الدمخي يسأل عن دور «التجارة» في حماية المواطنين من عمليات احتيال في معارض عقارية

وجه النائب د.عادل الدمخي سؤالا إلى وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشؤون الشباب خالد الروضان عن الاجراءات القانونية المتخذة من قبل وزارة التجارة لاستعادة أموال المتضررين من عمليات احتيال قامت بها مؤسسات وشركات في معارض عقارية ودورها في حماية المواطنين من هذه العمليات.

ونص السؤال على ما يلي:

تعرض عدد من المواطنين للنصب والاحتيال من قبل شركات ومؤسسات عقارية استغلت المعارض العقارية التي تنظم بين فترة وأخرى في طرح (شقق / شاليهات / فلل) داخل أو خارج دولة الكويت أو عن طريق الاتصالات المباشرة ، دون رقابة دقيقة من قبل الجهات المعنية ، حيث يتم إغراء الزبائن بعروض مشجعة وهمية ، ونتيجة لذلك ارتبط عدد كبير من المواطنين مع تلك الشركات بعقود وهمية على مشاريع بملايين الدنانير وأصبحوا الضحية لهذا الاحتيال ما أدى إلى خسائر أموالهم وملاحقة المجرمين في إجراءات طويلة لدى المحاكم.

مجلس الأمة.. حضر الموظفون وغاب معظم النواب

الممر الكبير في مبنى مجلس الأمة القديم ويبدو خاليا تماما

جانب من مبنى الأعضاء الجديد في أول يوم دوام بعد العطلة

مكاتب الأعضاء.. وقد غاب عنها النواب أمس (تصوير: محمد صابر)

في أول يوم دوام بعد انتهاء عطلة الاعياد خلت طرقات ومباني مجلس الأمة أمس من الغالبية العظمى من النواب وكانت المكتب الاعضاء في مبناهم الجديد مغلقة الا بعض المكاتب التي تواجد بها عدد قليل من النواب مثل عسكر العنزي واسامة الشاهين وعلي الدقباسي وخالد الشطي.

وتواجد رئيس المجلس مرزوق الغانم وأمين عام المجلس علام الكندري وموظفوا اللجان البرلمانية في مكاتبهم لانهاء دعوات الاجتماعات المقبلة مثل لجنة الداخلية والدفاع ولجنة الميزانيات والحساب الختامي واللجنة المالية.

وكان من الملاحظ تواجد جميع المحررين البرلمانيين من الصحف وممثلي القنوات التلفزيونية والفضائية والمصورين بكاميراتهم استعدادا لاي تصريح من اي نائب الا ان أملهم قد خاب فالعدد القليل من النواب الذين تم مشاهدتهم اعتذروا عن عدم الحضور.

تجولت «الوسط» في اروقة مباني مجلس الامة المبنى القديم والمبنى الجديد وكانت خالية تماما من الحركة فيما يبدو من اثر عطلة الاعياد الوطنية.

حددت بوقائع يومي 16 و17 نوفمبر 2011

5 نواب يتقدمون باقتراح بقانون للعفو الشامل عن المتهمين في قضية «دخول المجلس»

أسامة الشاهين

علي الدقباسي

الحميدي السبيعي

عمر الطبطبائي

قدم 5 نواب اقتراحا بقانون للعفو الشامل عن بعض الجرائم التي وقعت يومي 16 و17 نوفمبر 2011 « دخول مع منحه صفة الاستعجال.

ونص الاقتراح المقدم من النواب د.عادل الدمخي وعمر الطبطبائي وعلي الدقباسي والحميدي السبيعي وأسامة الشاهين على ما يلي:

المادة الأولى: يُعفى عفوا شاملا عن الجرائم التالية التي وقعت في يومي 16 – 17 نوفمبر 2011:

أولا – القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء:

المواد (47 – بنود أولا وثانيا، 116، 134، 135، 173 – فقرة أولى، 217، 221 – بنود رابعا وخامسا. 249، 254).

ثانيا – القانون رقم (.31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960:

المواد (26 – فقرة أولى، 34 – فقرة أولى، 35 – فقرة أولى).

ثالثا – المرسوم بالقانون رقم (65) لسنة 1979 في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات:

المواد (12 – فقرة أولى، 16 – فقرة أولى وثالثة، 20 – فقرة أولى وثالثة).

المادة الثانية: تسقط جميع الأحكام الصادرة بالإدانة في الجرائم المشار إليها في المادة السابقة، سواء كانت حضورية أو غيابية، وسواء كانت ابتدائية أو نهائية أو صدرت من محكمة التمييز، وتعتبر تلك الأحكام كأن لم تكن هي وكافة الإجراءات التي اتبعت بشأن تلك الجرائم، ولا تقيد تلك الأحكام في صحيفة الحالة الجنائية للمحكومين بها.

المادة الثالثة:

يفرج عن جميع المحكومين في الجرائم المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون فور صدوره، سواء كانوا محبوسين بموجب حكم ابتدائي أو نهائي أو حكم صادر من محكمة التمييز.

المادة الرابعة:

يفرج عن جميع المتهمين في الجرائم المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون فور صدوره، سواء كانوا محبوسين احتياطيا أو محجوزين على ذمة التحقيق، وعلى النيابة العامة بعد صدور هذا القانون حفظ كافة البلاغات التي تلقتها، والقضايا التي تحقق فيها والمتصلة بالجرائم المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون وإلغاء كافة الإجراءات التي اتخذتها فيها.

المادة الخامسة:

على جميع المحاكم التي تنظر قضايا متصلة بالجرائم المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون بعد صدور هذا القانون أن تصدر حكما بانقضاء الدعوى الجزائية.

المادة السادسة:

لا أثر لهذا القانون على الدعاوى والمطالبات والحقوق المدنية المتصلة بالجرائم المشار إليها في المادة الأولى منه.

المادة السابعة:

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

وجاء في المذكرة الإيضاحية للاقتراح بأن الدستور كفل للمواطنين العديد من الحقوق ومن أبرز تلك الحقوق الحريات العامة بمفهومها ومجالاتها المختلفة، وشدد في مواطن عدة منه على حماية حريات المواطنين من أجل قيام كل مواطن بدوره في ضمان احترام الدستور وكفالة سيادة القانون والذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله.

وأكد هذا التوجه ما أوردته المذكرة التفسيرية بالنص على أن (هذه المقومات والضمانات في مجموعها هي التي تفيء على المواطنين بحبوحة من الحرية السياسية، فتكفل لهم إلى جانب حق الانتخاب السياسي مختلف مقومات الحرية الشخصية في المواد (30، 31، 32، 33، 34 من الدستور) وحرية العقيدة (المادة 35) وحرية الرأي (المادة 36) وحرية الصحافة والطباعة والنشر (المادة 37) وحرية المراسلة (المادة 39) وحرية تكوين الجمعيات والنقابات (المادة 43) وحرية الاجتماعات الخاص وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات (المادة 44)، وحق تقديم العرائض إلى السلطات العامة (المادة 45).

وفي جو مليء بهذه الحريات ينمو حتما الوعي السياسي ويقوى الرأي العام، وبغير هذه الضمانات والحريات السياسية تنطوي النفوس على تذمر لا وسيلة دستورية لمعالجته، وتكتم الصدور آلاما لا متنفس لها بالطرق السلمية، فتكون القلائل، ويكون الاضطراب في حياة الدولة.

ونظرا للظروف الخاصة والمحيطة بالوقائع التي أحاطت بالجرائم التي حدثت في يومي 16 و17 نوفمبر عام 2011 والتي تمت في إطار نصوص الدستور الواردة في مقدمة هذه المذكرة الإيضاحية وما نتج عن تلك الجرائم من تحقيقات ودعاوى وأحكام قضائية.

لذا فقد رئي التقدم باقتراح العفو الشامل من أجل أن يشمل تلك الجرائم والبلاغات والقضايا والأحكام القضائية وذلك وفق نص المادة (75) من الدستور والتي تقرأ (للأمير أن يعفو بمرسوم عن العقوبة أو أن يخفضها، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون وذلك عن الجرائم المقترفة قبل اقتراح العفو).

لذا رغبة في طي صفحة ماضية وإيمانا بفتح صفحة جديدة أملا في مستقبل آمن للكويت وشعبها وتعزيز المصالحة الوطنية جاء هذا الاقتراح بقانون والذي أورد تحديدا للجرائم المطلوب العفو الشامل عنها وما نتج من دعاوى وأحكام وإجراءات.

كما اشتمل القانون المقترح على نص بإسقاط الأحكام وصور الإدانة المختلفة وعدم تقييد الأحكام أو صور الإدانة في صحف الحالة الجنائية، وأوردت المواد 2 و3 و4 و5 ومن القانون المقترح نصوصا تقضي بإسقاط كافة أحكام الإدانة المرتبطة بالجرائم المذكورة في المادة الأولى منه وإطلاق سراح المحبوسين وإيقاف كافة الإجراءات بسبب الأحكام القضائية، وبإصدار الأحكام بانقضاء الدعوى الجزائية ضد المحبوسين أو المتهمين. فقد رئي التقدم باقتراح العفو الشامل هذا من أجل أن يشمل تلك القضايا والأحكام في أي مرحلة من مراحل التقاضي.

عسكر: «الداخلية والدفاع» ستدرس تعديلات قانون الجيش الأحد المقبل

عسكر العنزي

أكد رئيس لجنة الداخلية والدفاع النائب عسكر العنزي أن تقرير اللجنة بشأن تعديلات قانون الجيش سيكون جاهزا لمناقشته في المداولة الثانية للمشروع بجلسة الثلاثاء المقبل.

وأوضح عسكر أن اللجنة وجهت الدعوات لحضور اجتماع الأحد المقبل والخاص بدراسة التعديلات المطروحة على قانون الجيش ليكون جاهزا في جلسة الثلاثاء المقبل.

وأضاف أن اللجنة ستعمل على الانتهاء من تقريرها بشأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية في أسرع وقت ليدرج على جدول أعمال المجلس في الجلسات المقبلة.

يذكر أن مجلس الأمة قد وافق في جلسته الماضية على المداولة الأولى لمشروع القانون بتعديل المادة 29 من القانون رقم 32 لسنة 1967 في شأن الجيش بقبول غير الكويتيين في وظائف بالجيش، بموافقة 44 عضوا وعدم موافقة 5 أعضاء وامتناع عضو واحد.

عاشور يسأل الروضان عن المبادرات التي دعمتها وزارة الشباب

صالح عاشور

وجه النائب صالح عاشور سؤالا برلمانيا إلى وزير التجارة والصناعة وزير الدولة لشؤون الشباب خالد الروضان عن عدد المبادرات التي دعمتها وزارة الشباب وأيضا التي رفضتها وعن مشروع الدولة التدريبي والمستفيدين منه.

وطالب عاشور إفادته وتزويده بالآتي:

1 – كم مبادرة تم دعمها منذ تأسيس الوزارة الى تاريخ السؤال؟ وكم مبادرة تم رفضها مع تزويدنا بأسباب الرفض لكل مبادرة؟ 2 – كم عدد الشركات المستفيدة من المبادرات؟ وكم شركة تم رفضها وأسباب الرفض من خلال لائحة المبادرات عند انطلاق الأولويات بالوزارة؟ وما اسباب انطلاق الأولويات وعلى أي اساس يتم قياس الأولوية؟

3 – هناك مشروع تم الاعلان عنه في عام 2015 بعنوان « مشروع الدولة التدريبي « وحسبما ذكر في تلك الفترة انه مشروع وطني تم اعداده من قبل اكاديميين كويتيين وتأهيل بهذا البرنامج كوادر شبابية كويتية تعمل في مجالات الشباب وتم تخريج 400 شاب كويتي من هذا البرنامج وحسبما تم اعلانه انه سيتم الاستفادة منهم بعد تأهيلهم للقضايا الشبابية وايضا القضايا الدخيلة على المجتمع الكويتي وكانت تكلفة البرنامج ما يقارب 500 ألف دينار كويتي، وعليه يرجى تزويدنا بالتالي: أ– كيف تم دعم هذا المشروع وبهذا المبلغ؟ وهل تم وفق اللوائح والنظم المتبعة في برنامج المبادرات؟ ب– تزويدنا بأسماء المستفيدين من البرنامج؟ زت– أسماء المشرفين لهذا البرنامج؟ ث– هل تم تشكيل فريق خاص من خريجي هذا البرنامج والمشروع الدولة التدريبي لدى وزارة الدولة لشؤون الشباب ومجلس الوزراء مع تزويدنا بمحاضر الاجتماعات الخاصة بهم وايضا الدراسات التي قاموا بها؟

جـ– هل تم تعيين أحد القائمين على مشروع الدولة التدريبي عضو مجلس ادارة بالهيئة العامة للشباب؟ مع تزويدنا بالسيرة الذاتية له.

حـ– ما الجهة التي تم صرف المبلغ لها وعلى أي اساس تم الصرف؟ وما آلية الصرف لهذه الجهة؟ وهل تم صرف المبلغ للحساب الخاص بالجامعة أم تم الصرف لحساب برنامج تابع للجامعة؟

4 – هل تم إعطاء موافقة مسبقة للجهة وإيعاز بان يتم تقديم هذا البرنامج التدريبي على وزارة الدولة لشؤون الشباب؟ إن كانت الاجابة بنعم فنرجو تزويدنا بآلية التقديم المتبعة في الوزارة.

5 – كم عدد الموظفين في وزارة الدولة لشؤون الشباب؟ مع تزويدنا بالهيكل الخاص بالوزارة وطبيعة عمل كل ادارة وماذا قدمت خلال الثلاث سنوات الماضية؟ 6 – هناك ادارة خاصة بالعمل التطوعي بوزارة الدولة لشؤون الشباب وهي المعنية حسب التصاريح بالعمل التطوعي في دولة الكويت، فعليه يرجى تزويدنا بماذا قدمت الادارة منذ تأسيسها الى وقتنا الحالي وايضا الدراسات التي عملت بها الادارة عن قضايا التطوع وماذا قدمت في الحد من وقت فراغ الشباب وأيضا المستفيدين من البرامج التي تقدمها الادارة؟.

7 – ما أبرز البحوث والدراسات التي قامت بها الوزارة منذ تأسيسها الى وقتنا الحالي؟ وماذا تم العمل بها؟ وهل تم توجيهها الى الجهات المعنية بهذه الدراسات أم لا؟ إن كانت الاجابة بنعم فيرجى تزويدنا بنسخة من هذه المراسلات. 8 – هل توجد استثناءات لشغل منصب قيادي أو إشرافي في وزارة الدولة لشؤون الشباب؟ مع تزويدنا بالسيرة الذاتية والمؤهلات الدراسية مع التدرج الوظيفي لكل قيادي وإشرافي بالوزارة.

–9 نمى إلى علمنا بأنه تم استثناء موظف لدى مكتب وزير الدولة لشؤون الشباب لمنصب وكيل مساعد بمكتب وزير الدولة لشؤون الشباب ، فما أسباب هذا الاستثناء؟ وهل تم رفع أسماء للمفاضلة في مجلس الوزراء؟ مع تزويدنا بالسيرة الذاتية للوكيل المساعد والاسماء التي رفعها معه.

10 – هل حصلت وزارة الشباب على استثناء من ديوان الخدمة المدنية للتعيين المباشر؟ في حالة الإجابة بنعم يرجى تزويدي بنسخة من هذا الاستثناء. 11 – كم عدد المستفيدين من الأعمال الممتازة العام الماضي؟ وعليه تزويدنا بكشف مفصل بأسماء ومناصب المستفيدين مع المبالغ الخاصة بهم.

–12 كم عدد المستشارين في وزارة الدولة لشؤون الشباب وآلية دفع اجور المستشارين؟ مع تزويدنا بالسيرة الذاتية لكل مستشار.

–13 ما الدور الذي تقوم به ادارة العلاقات العامة والاعلام التابعة للوزارة؟ مع تزويدنا بهيكل الادارة والسيرة الذاتية لكل موظف ومسؤول في الادارة.

–14 ما المؤهلات العلمية لمدير ادارة الشؤون الادارية والقانونية والمالية في الوزارة. مع تزويدنا بهيكل الادارة.

–15 ما أبرز الشراكات التي يتم العمل بها بين القطاع الحكومي ووزارة الدولة لشؤون الشباب؟